دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية
انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 أنموذجاً

د. غسان السعد

الملخص:

إذا كانت العملية الانتخابية ذروة سنام الديمقراطية كنظام سياسي ومنهج للحياة ، فأن الكيانات السياسية (أفراد مرشحين، أحزاب، ائتلافات وتحالفات)، هي الدعامة الأساسية التي ينبغي أن ترتكز عليها نجاح الانتخابات عبر الأدوار التي تمارسها والمهام التي تنهض بها .

يعرف الكيان السياسي وفقا للرؤية القانونية في العراق بانه (أي منظمة ، بما في ذلك اي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو أراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام ، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات ، كما تعني عبارة الكيان السياسي شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية).

Abstract

If the electoral process was the pinnacle of democracy as a political system and approach to life, the political entities (individuals, candidates, political parties, coalitions and alliances), is the mainstay of which should underpin the success of the elections through the roles and functions exercised by the play .

Known as a political entity, according to the vision of the legal in Iraq as (any organization, including any political party, consisting of eligible voters Atazrun voluntarily on the basis of ideas or interests or common views in order to express their interests and gain influence and enable their delegates from running for public office, provided for this organization, consisting of the eligible voters on the official certification as a political entity by the Commission of Iraq independent Electoral Commission, also means a political entity, one person alone intends to stand for election to public office, so long as the person on the official certification as a political entity by the Commission)

المقدمة:

إذا كانت العملية الانتخابية هي قطب الرحى وذروة سنام الديمقراطية كنظام سياسي ومنهج للحياة، فأن الكيانات السياسية(أفراد مرشحين، أحزاب، ائتلافات وتحالفات)، هي الدعامة الأساسية التي ينبغي أن ترتكز عليها نجاح الانتخابات عبر الأدوار التي تمارسها والمهام التي تنهض بها .

يستمد هذا البحث اهميته كونه يحاول بيان دور الكيانات السياسية كفاعل رئيسي ومؤثر ومتاثر في العملية الانتخابية ،علما ان هذا الدور ليس بمعزل عن الدور العام الذي تمارسه الكيانات السياسية في المجتمع والدولة من جهة ، ومطابقة ومقارنة ما تم ذكره من الناحية النظرية على ضوء التجربة العراقية في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت عام 2010، وحركة الكيانات السياسية في منظومتها من ناحية ثانية ، علما ان العملية الانتخابية في العراق بشكل عام لم تحظى بالاهتمام العلمي الذي تستحقه رغم حداثة التجربة وتعقد الوضع وحاجة المجتمع بمواطنيه وسياسيه لهذا النوع من الدراسات والبحوث .

يعتمد البحث على فرضية (إنّ للكيانات السياسية مهام رئيسية تسهم في إنجاح العملية الانتخابية)؛ في حين تبرز العديد من السياسات والسلوكيات السلبية التي تتخذها بعض الكيانات السياسية ومؤيديها تحت مختلف المبررات والذرائع تؤثر سلباً في مجمل سير العملية الانتخابية ، تتناول هذه الدراسة تعريف الكيان السياسي وما هي اهم المهام والادوار التي تلعبها الكيانات السياسية بشكل عام ودورها في العملية الانتخابية بشكل خاص وسيتم اتخاذ نموذج عملي إلا وهو انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010.

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الكيان السياسي .تم تناول بعض التعاريف سواء الأكاديمية منها بشكل عام ، أو ما أنتجته التجربة العراقية من الناحية القانونية بشكل خاص .

المبحث الثاني: وظائف وادوار الكيانات السياسية في المجتمع ، يعالج هذا المبحث اهم الوظائف الرئيسية التي تؤديها الكيانات السياسية ضمن منظومة الدولة و المجتمع، التي تمارس نشاطها فيه

المبحث الثالث : وظائف الكيانات السياسية في الانتخابات ، يركز هذا المبحث على اهم الادوار و المهام التي تنهض بها الكيانات السياسية في العملية الانتخابية ، و التي تسهم في انجاحها و ضمان نزاهتها.

المبحث الرابع : دور الكيانات السياسية في انتخابات مجلس النواب العراقي 2010 ، تمت دراسة حركة الكيانات السياسية في اطار انتخابات مجلس النواب العراقي (الدورة الثانية 2010) ، وبيان مدى تاثيرها على مجمل العملية الانتخابية التي اجريت انذاك .

ومقدمة وخاتمة صيغت على شكل توصيات عملية موجهه إلى الجهات ذات العلاقة، توخياً للمنفعة مستعيذاً بالله (من علماً لا ينفع...) أسوة برسول الله (ص) .

المبحث الأول : تعريف الكيان السياسي

في تعريف الكيان السياسي (Political Entity)[1] رغم وجود عدة تعاريف للحزب السياسي قد فاضت بها المصادر والمراجع العلمية المعنية بهذا الشأن[2]. الا أنه يمكننا ان نبحث هذا التعريف على محورين :-

أولاً : التعريف العلمي والأكاديمي .

ثانياً : التعريف القانوني بموجب التشريعات العراقية .

أولاً: التعريف العلمي

يعرف أستاذنا الدكتور طارق الربيعي الحزب السياسي بأنه: (مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها)[3] .

في حين تعرف (موسوعة السياسة) الحزب السياسي بأنه (مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيدلوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم)[4].

ثانياً : التعريف القانوني بموجب التشريعات العراقية

رغم غياب المنظومة التشريعية العراقية المتكاملة المؤطرة للحركة السياسية بشكل عام والكيانات السياسية بشكل خاص إلاّ إنه من الممكن تلمس حق تكوين الكيانات السياسية والانضمام إليها في كل من :

1- الدستور العراقي:

ذهبت المادة(39) من الدستور العراقي للتاكيد على حرية تشكيل الأحزاب اذ نصت على مايلي:

"أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون"[5].

ورغم إنّ عمر هذا الدستور ناهز خمس سنوات إلا إنّ هذا النص القانوني التشريعي لم يرى النور رغم استناده على النص الدستوري، مما يؤشر حالة فراغ تشريعي حقيقية ألقت بضلالها على الحياة السياسية في العراق بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص دفع المفوضية ومعها أطراف العملية الانتخابية الى اللجوء للنص القانوني الآخر المتوفر وهو أمر سلطة الائتلاف رقم (97) لسنة 2004 .

2- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97) لسنة 2004 (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) :

رغم الظروف الموضوعية والذاتية لواضعي هذا النص القانوني إلاّ انه نظم وحكم كافة العمليات الانتخابية العراقية، أي:

- انتخاب الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات وبرلمان إقليم كوردستان العراق،عام 2005.
- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى) 2005.
- انتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم عام 2008.
- انتخاب برلمان ورئيس إقليم كوردستان العراق 2009 .
- انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثانية) 2010 [6] .

حيث تم تعريف الكيان السياسي في القسم (2) الفقرة (1) من الأمر 97 بأنه: (أي منظمة، بما في ذلك اي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو أراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات ، كما تعني عبارة الكيان السياسي شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية)[7].

ويلاحظ في هذا النص:

التأكيد على دور الكيانات السياسية في عملية الترشيح لخوض الانتخابات وكأن هذا النص قد وضع لترتيب العملية الانتخابية وليس لتنظيم الحياة السياسية التي يلعب بها الكيان السياسي الدور المهم والرئيسي بل قد يصل في بعض الأحيان الى ان يوصف بأنه المؤثر الابرز في مضمار أو مجال ما في الحركة السياسية ، ولعل ما يدعم هذا الرأي ما نص عليه القسم (1) من ذات الأمر بأن (هذا الأمر يشكل جزء من الإطار القانوني لانتخابات حقيقة وذات مصداقية....)[8].

ورغم محدودية هذا النص إلاّ انه السند القانوني اليتيم الذي عالج هذه المسألة الدقيقة، ولعل هذا ما دفع المفوضية لتبنيه في أنظمتها وإجراءاتها .

3- أنظمة المفوضية :

قبل التطرق إلى أنظمة المفوضية لابد منا إلى التطرق إلى الأصل أي المفوضية، وهي المؤسسة التي ما فتأت أن تشرق في كل حدث انتخابي ثم تتوارى خجلاً وغياباً غير مبررين مع

نهايته. فالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما نص قانونها هي (هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب)[9].

تعد ولادة هذه المفوضية عام 2004 واستمرارها في هذه السنوات السبع العجاف،التي احاطت بلاد الرافدين وإجرائها لعمليات انتخابية واستفتائية تاريخية انجازاً مهماً للعملية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع بدلاً من (صناديق الموتى) وعبر عد الرؤوس بدلاً من قطعها.

وللمفوضية بموجب قانونها رقم(11) لسنة 2007 المعدل (وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها)[10] وعليه فقد عملت المفوضية على إصدار الأنظمة والإجراءات المنظمة لعملية تسجيل والمصادقة على الكيانات السياسية حيث عرّفت الكيان في نظام رقم (15) لسنة 2009 (تصديق الكيانات والائتلافات السياسية لانتخاب مجلس النواب العراقي 2010) في المادة (6) من القسم الأول بأنه:

أ- منظمة بما في ذلك الحزب السياسي، والذي يتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار ومصالح وآراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

ب- الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

- اما - الائتلاف فيعرف بأنه تجمع كيانيين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة"[11]

حيث نلاحظ إنّ المفوضية كانت في منتهى الأمانة في نقل النص عن أمر سلطة الائتلاف، وقد لا يكون هذا هو الخيار الأمثل في إدارتها للعملية الانتخابية حيث إنّ للحزب السياسي دور أوسع من مجرد المشاركة في العملية الانتخابية وكما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: وظائف وادوار الكيانات السياسية في المجتمع

رغم تعدد الوظائف وتباين المهام التي تنهض بأعبائها الكيانات السياسية سواء من ناحية حجم الكيان السياسي وأيدلوجيته أم من ناحية درجة تطور المجتمع وطبيعة احتياجاته، لكن يمكننا وضع ملامح رئيسية لأهم وظائف الكيانات السياسية التي تتجسد في الأطروحات التالية :

أولاً: تعد الكيانات السياسية مدرسة تسعى لإعداد " الكوادر البشرية وتجهيزها وتأهيلها لتولي مهام الحكم والإدارة"[12]من جهة، وأداة لتعليم الديمقراطية وتطويرها من جهة أخرى، إذ ينظر بعض المختصين للكيانات السياسية بأنها "ضرورة لا غنى عنها لحسن أداء الديمقراطية – سواء – لأعضائها أو للمواطنين في المجتمع"[13].

ثانياً: إحدى أهم وظائف الكيانات السياسية تبرز كونها أداة حقيقية وفعالة لمراقبة السلطة ؛ وكذلك تعد قناة شرعية للحوار بين السلطة والجهات التي تقع خارج منظومة السلطة حول مختلف القضايا والمواقف التي تهم الدولة والمجتمع أوفئات وشرائح منه، وكذلك فأن الكيانات السياسية تعد آلية مهمة تعتمدها الحكومات لمعرفة بعض اتجاهات الرأي العام وأداة لقياس مدى الرضا أو الممانعة لقراراتها بما يعرف بالتغذية الراجعة؛ وأنها أداة لتطوير الاتصالات المباشرة بين القادة والقواعد وتعمل في بعض المجتمعات للتخفيف من غلواء البيروقراطية اللاإنسانية[14].

ثالثاً : تحول الكيانات السياسية دون إعطاء المسوغات للجوء للعمل السري أو الذهاب للخيار العسكري واستخدام العنف السياسي لنشر الأفكار أو المبادئ[15].

رابعاً : تعمل الكيانات السياسية لإيجاد الحلول وتقديم المقترحات والمبادرات للمشاكل والأزمات سواء القريبة أم البعيدة المدى، كذلك فهي أداة لمضاهاة المعلومات واكتشاف الحقائق وفرز الأكاذيب وتحديد الصواب واستعراض البدائل وموازنة الخيارات.

خامساً : تعد الأحزاب احد العوامل الأكثر نشاطاً في التماسك الاجتماعي....وتساهم في التكامل الاجتماعي للمواطنين... وذلك عبر جهودها في بلورة مختلف الاتجاهات الفكرية الجزئية في خيارات سياسية واضحة متماسكة تدور حول بعض المبادئ العامة والأهداف المشتركة لصالح المجتمع، إذ ينبغي أن تلعب الأحزاب دوراً في تقليل وتحجيم المنازعات[16] .

سادساً : إنّ الكيانات السياسية تمارس دور مهم كونها منبر للأفكار والطروحات الأيدلوجية[17] .

إضافة إلى كل ما تم ذكره فأن الدور الحقيقي والأبرز للكيانات السياسية يتوج في ما تؤديه في العملية الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه بإيجاز في المبحث الثالث.

المبحث الثالث :وظائف الكيانات السياسية في الانتخابات

إنّ ما تم ذكره من وظائف ومهام يفترض أن تنهض بها الكيانات السياسية في مجتمعاتها سيتوج بأهم الأدوار والوظائف التي تمارسها الكيانات السياسية في الانتخابات[18] التي تعرف بأنها " الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة "[19]

إنّ عملية الانتخابات تعد من أدق وأعقد العمليات التي تقوم بها جهة ما في مجتمع معين. إذ إنها تشمل عدة مراحل سواء قبل يوم الاقتراع أو بعده، تشكل منظومة متكاملة تحتوي على مهام معينه لأعداد انتخابات وتنفيذها وتشتمل هذه العملية عادة على عدة مراحل مثل إقرار قانون الانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين والحملة الانتخابية والاقتراع، وعد وفرز الأصوات وحل النزاعات الانتخابية، وإعلان نتائج الانتخابات[20] .

وعليه فان مثل هذه العملية المعقدة ذات الأثر المهم سواء من ناحية تعدد خطواتها أو من ناحية تأثير نتائجها على وضع الدولة والمجتمع داخليا وخارجيا، تمارس الكيانات السياسية فيها ادوراً مهمة تتجسد فيما يلي :

اولاً: المساهمة في صياغة الإطار القانوني

يعرف الإطار القانوني للعملية الانتخابية بأنه : جملة من القواعد القانونية التي تحكم العملية الانتخابية وتصوب أو تخطأ عمل القائمين عليها والمشاركين فيها وهناك عدة مستويات لمصادر هذه القواعد القانونية تتمثل في:

أ- المواثيق الدولية.

ب- الدستور.

ج- القوانين الوطنية.

د- اللوائح والضوابط الصادرة عن الإدارة الانتخابية[21].

يمكن أن نتجاوز في هذا المبحث موضوع المواثيق الدولية والدستور باعتبارهما انجاز دولي في الأولى ووطني في الثانية قد لا تؤثر فيه إرادة الأحزاب وتكتيكاتها بشكل مباشر علماً إنّ لكل دولة ظروفها ولكل حزب واقعه وأدواته التي قد تؤثر بشكل ما على كل من المواثيق الدولية

(لاسيما الإقليمية منها) والدساتير (لا سيما أثناء فترة التحول نحو الديمقراطية والانتقال السياسي).

إلا إنّ الدور الرئيسي والأهم للأحزاب السياسية سيبرز في ظل تشريع مجموعة القوانين الوطنية التي تصوغ العملية الانتخابية وتحدد أطرها سواء كان موقع هذه الكيانات داخل المنظومة التشريعية أو خارجها، علما إنّ قوانين ذات صلة كقانون العمل الحزبي والتمويل السياسي وغيرهما يعدان من القوانين التي ينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار عند صياغتهما آراء وملاحظات كافة الكيانات السياسية سواء كبرت أم صغرت وسيان ان كانت داخل أو خارج السلطة، اذ انها صاحبة الحق والمصلحة الأولى في صياغة هذه القوانين والإيمان بما تأتي به من أحكام لغرض تطبيقها والعمل بموجبها.

أما بالنسبة للأنظمة واللوائح التي تصدرها السلطات الانتخابية لغرض ضبط عملية تنفيذ المفاصل الرئيسية للعملية الانتخابية، فمن أفضل الطرق في صياغة وإصدار مثل هذه الأنظمة تكون بعد استشارة الكيانات السياسية والإنصات باهتمام إلى وجهة نظرها، والحرص على أن تتحلى هذه الكيانات بالمعرفة القانونية والادراية بالشؤون الفنية لغرض إثراء هذه الأنظمة واغنائها بما يحقق الاستفادة من خبرة الكيانات السياسية بالواقع الميداني حيث تكون على إطلاع أشمل وأوسع من السلطات الانتخابية حول مجريات الأمور وبواطن الأحداث ، من جهة ، وضمان المام الكيانات السياسية بظروف تبني هذا الخيار او ذاك ضمن الانظمة الصادرة سيسهم بضمان تطبيق النظام بصورة اكثر فعالية من قبل الكيانات السياسية و مؤيديها ، من جهة ثانية.

ثانياً: تقديم المرشحين

تقوم الكيانات السياسية بدور رئيسي ومهم في إنجاح العملية الانتخابية وذلك بتقديمها للمرشحين للانتخابات ، حيث تتباين شروط ومتطلبات هذه العملية من نظام انتخابي إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، لكن بصورة عامة تعقب هذه العملية أو تترافق مع مرحلة تسجيل الكيانات السياسية ذاتها للمشاركة في العملية الانتخابية.

وتكتسب عملية تقديم المرشحين أهمية خاصة، من نواح عدة أهمها:

- إنّ وجود المرشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية وتجسيدا لحق دستوري وقانوني وإنساني هو حق (الترشيح) لشغل المناصب العامة، فإذا كانت العملية الانتخابية

ركنان رئيسان أحدهما الناخب فان المرشح هو الركن الثاني بلا جدال ؛ لإنجاح العملية الانتخابية.

- تعمل الكيانات في المرحلة الأولى على تصفية الراغبين في تسميتهم كمرشحين عن هذه الكيانات السياسية التي يفترض بها "إنّ تحرص على تقديم العناصر البشرية ذات الجدارة والأهلية العلمية والعملية التي تتولى تسيير الشؤون العامة بنزاهة ومهارة وكفاءة "[22] إنّ الانتخابات هي وسيلة الغرض منها حل إشكالية الصراع الأبدي على نيل السلطة، وحصول الكفاءات البشرية على السلطة سيكون عنصر ايجابي لصالح المجتمع بكافة فئاته وتوجهاته، لذلك تعد الأحزاب ، وان كان من الناحية النظرية ربما ، أداة لتصفية المرشحين وغربلتهم قبل تقديمهم كمرشحين عن الحزب إلى جمهور الناخبين. بعد ان أخذت هذه ألأحزاب بإمكانات ومقومات هؤلاء المرشحين بنظر الاعتبار كونهم سيحملون اسم الكيان السياسي ويمثلونه سواء فازوا أم أخفقوا وان الحزب يتحمل الكثير ذما أو مدحا من أداء هؤلاء المرشحين لذا تعد من أهم مهام الكيانات السياسية " تنمية واختيار القيادات السياسية".[23]

ثالثاً: القيام بالحملات الانتخابية

تعرف الحملات الانتخابية بأنها "النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والقوائم الانتخابية المعتمدة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح أي من المرشح أوأي من القوائم أو الأحزاب"[24].

وفي الوقت الحاضر ومع تعقد الوسائل واختلاف الأدوات التي تمارس من خلالها الحملات الانتخابية من الصحف إلى قنوات تلفزيونية إلى إذاعة واستخدام المواقع الإلكترونية والرسائل النصية، والصور والرسوم والكتب، المناقشات والمحادثات ومكبرات الصوت وغيرها من الوسائل[25] وازدياد الكلفة الاقتصادية للحملات الانتخابية فان دور الكيانات السياسية يظهر بقوة كونها تعمل على ما يلي:

أ- تعد الأحزاب على الاغلب الممول الرئيسي للمرشح.

ب- توفر بعض الإمكانات البشرية والفنية والاستشارية لصالح المرشح.

ج- توفر الدعم المعنوي والأيدلوجي للمرشح.

د- تلعب الكيانات السياسية دورا مهما في حماية مرشحيها من بعض الهجمات الدعائية والحملات المضادة للمرشح. ورغم كل ما يمكن أن يقال حول موضوع الحملات الانتخابية[26] .إلا إن خلاصة القول ان القيام بالحملات الانتخابية تعد من أهم نشاطات الكيانات السياسية في العملية الانتخابية.

رابعاً: مراقبة العملية الانتخابية

تشكل الكيانات السياسية إحدى الدعامات الرئيسية للحفاظ على نزاهة وحيادية العملية الانتخابية – وان كان في الجانب النظري على الأقل أو في البعد المثالي إذا ما صح التعبير – وتمارس الكيانات السياسية هذا الدور في مراقبة العملية الانتخابية عبر آليتين رئيسيتين :

1- تسجيل وكلاء الكيانات السياسية:

فالعديد من الأنظمة الانتخابية تسمح للكيانات السياسية والمرشحين بتسجيل مجموعة من الأشخاص لغرض تمثيلهم في مختلف مرافق ومراحل العملية الانتخابية وضمان إنّ مصالح الكيانات السياسية التي يمثلونها لم تتضرر بأي قرار أو إجراء تم اتخاذه من قبل السلطة المشرفة على الانتخابات أو أحد المنافسين أو الشركاء الآخرين بالعملية الانتخابية، وكذلك السهر للحفاظ على مطابقة الإجراءات المتخذة في الميدان العملي للإطار القانوني الحاكم والمنظم للعملية الانتخابية.

2- تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية:

تجيز العديد من القوانين الانتخابية للكيانات السياسية تقديم الشكاوى ضد أي إجراء أو ممارسة يعتقد بعدم قانونيتها سواء من قبل موظفي الانتخابات أو من قبل المنافسين والخصوم أو غيرهم، وعادة ما تفصل السلطات القضائية في هذه الشكاوى والطعون إذا لم تقتنع هذه الكيانات بالإجراءات المتخذة من قبل السلطات الانتخابية لاسترداد ما يعتقد بأنها حقوق قد سلبت منها أثناء إجراء العملية الانتخابية.

إن كلا من الأسلوبين (تسجيل الوكلاء) و(تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية) يعدان من أهم وسائل تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية وكل ما كان النظام الانتخابي يسمح بهاتين العمليتين ويستجيب ويتفاعل معهما بإجراءات مبسطة كلما كان أقرب لتحقيق معايير النزاهة في العملية

الانتخابية، إضافة الى استخدام أسلوب الرقابة بواسطة وسائل الأعلام سواء كانت تابعة للكيانات السياسية او تستمد معلوماتها من تلك الكيانات .

خامساً: رفع مستوى الثقافة والمشاركة الانتخابية

تلعب الكيانات السياسية دورا مهما سواء في عملية تثقيف الناخبين وإيصال المعلومة الانتخابية للناخبين والمواطنين والتعريف بالكيانات السياسية والمرشحين وبرامجهم من ناحية.

ومن ناحية ثانية تعمل الكيانات السياسية عبر حث جمهورها ومؤيديها للإدلاء بأصواتهم على رفع مستوى ونسبة المشاركة من قبل الناخبين ، بل وتسهم في تسهيل هذه المشاركة عن " طريق مشاركة نشطائها في توجيه الناخبين إلى مقار المكاتب المخصصة للتصويت"[27] مثلاً ، وتوفير وسائل النقل للناخبين والاتصال المباشر بالناخبين وغيرها من الوسائل[28] التي تسهم في المحصلة النهائية في رفع الوعي الانتخابي وزيادة نسبة المشاركة الانتخابية.

سادساً: الإسهام في مرحلة ما بعد الانتخابات

تمارس الكيانات السياسية دورا بارزا في مرحلة ما بعد الانتخابات والتي تبدأ من مرحلة المصادقة على النتائج لغاية إعلان موعد الانتخابات القادمة، اذ تقوم الكيانات السياسية بدور مهم في تهيئة الرأي العام الداخلي والخارجي لتقبل النتائج والتأكد على تقييم العملية الانتخابية بصورة عملية والابتعاد عن الانفعال الذي قد يؤثر سلبا على قناعة الناخب بجدوى المشاركة في عملية يشوبها الغش أو تهم التزوير بين الكيانات السياسية سواء الخاسرة منها أو الفائزة مما قد يفقد الانتخابات شرعيتها أو يخدش في نزاهتها.

وفي ضوء ما ذكر من مهام وادوار الكيانات السياسية في العملية الانتخابية سنسلط الضوء على التجربة العراقية في انتخابات مجلس النواب العراقي2010 في هذا المضمار في المبحث الرابع.

المبحث الرابع : دور الكيانات السياسية في انتخابات مجلس النواب العراقي 2010

شكلت انتخابات مجلس النواب العراقي 2010 منعطفاً مهماً في مسيرة الحياة الديمقراطية الفتية في عراق ما بعد الدكتاتورية ، تتأتى أهمية هذه الانتخابات من الاعتبارات الآتية :

- اعتماد نظام القائمة شبه المفتوحة، إذ يحق للناخب أن يؤشر لصالح كيان سياسي أو كيان سياسي ومرشح، ويعاد ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة وفقاً لما حصل عليه هؤلاء المرشحون من أصوات[29].
- أهمية المرحلة الزمنية في صيرورة العملية السياسية ، كون فترة (4) سنوات القادمة قد تشهد انسحاب القوات الأمريكية وترسيخ السيادة الوطنية وبالتالي ستنعكس خارطة القوى السياسية في هذه الانتخابات لفترة مستقبلية طويلة على الوضع السياسي العراقي.
- وجود منافسة سياسية وفكرية قوية بين ائتلافات وكيانات سياسية مهمة.ومرشحون يمتازون بالرمزية والمناصب الرسمية العليا والعمل السياسي ألتأريخي ،والعلاقات المؤثرة ...الخ .
- يمكن تلمس اثر إقليمي ودولي ولو بصورة غير معلنة على الساحة الانتخابية العراقية ،في حين نجد انحسار لموقف المرجعيات الدينية الذي كان دورها ابرز في الانتخابات السابقة لعام 2005(اي انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب العراقي في دورته الأولى) .
- وجود تحسن نسبي في الوضع الأمني سمح' وان كان بسقف منخفض في بعض المناطق، بالعمل السياسي والانتخابي.

وفي ظل هذه الظروف يمكننا متابعة دور الكيانات السياسية في انتخابات مجلس النواب العراقي على ضوء المهام التي تم ذكرها سابقاً.

أولا: المساهمة في صياغة الإطار القانوني لانتخابات مجلس النواب 2010

إذا ما استثنينا موضوع مساهمة الكيانات السياسية في صياغة الدستور العراقي كونه خارج إطار موضوع البحث، فقد مارست الكيانات السياسية دورا مهما في صياغة تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والمذكرة التفسيرية المتممة له، عن طريق البرلمانيين في مجلس النواب أو عبر أعضاء مجلس رئاسة الجمهورية، ولكن هناك بعض الملاحظات حول الأداء القانوني في هذا المضمار أهمها:

أ- غياب آراء ورؤى القوى السياسية والكيانات والأحزاب غير الممثلة في مجلس النواب أو مجلس الرئاسة، مما دعم الانتقاد القائل بأن القانون صيغ لتحقيق المصالح الانتخابية للقوى السياسية الأكبر داخل المنظومة الرسمية.

ب- لم يكن هناك حضور ملموس للجهة المنفذة إلا وهي (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) في عملية سن القوانين الانتخابية مما خلق صعوبات في التطبيق أو ثغرات في القانون كان التطبيق بأمس الحاجة إليها. إضافة إلى عملية التأخير الكبير في إصدار تعديل قانون الانتخابات.

ج- في المستوى الثاني أي الأنظمة و الإجراءات التي أصدرتها المفوضية لم نلتمس دراسة جادة من قبل الكيانات السياسية لهذه الأنظمة والإجراءات لغرض تقييمها وتطويرها وإرسال المقترحات والتوصيات بشأنها الى المفوضية، التي من جهتها لم تبذل قصارى جهدها في أخذ آراء الكيانات السياسية في ما تصدره وما تعمل من خلاله مما اثر على علاقة الطرفين بشكل سلبي الى حدا ما.

د- ما زالت المنظومة القانونية الحاكمة والمنظمة للعملية الانتخابية تعاني من نواقص أبرزها غياب قانون لتنظيم العمل الحزبي، وهذا بالتأكيد يولد تشوه واضح للعمل السياسي في العراق بشكل عام والأداء الانتخابي بشكل خاص، واذا ما رد مدافع بأن هذا العمل هو من صلب مهام مجلس النواب أجبناه بأن مجلس النواب هو انعكاس لتمثيل كافة الكيانات السياسية الفائزة التي عليها أن تبادر لتهذيب وتنقية العمل الحزبي بوضعه في إطاره القانوني السليم.

ثانيا:عملية تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين

يسجل للكيانات السياسية في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010، أنها بادرت في عملية التسجيل باقبال واضح حتى بلغ عددها (305) كيان سياسي ائتلف بعضها فيما بينهم لاحقا لتكون الحصيلة النهائية (86) كيان سياسي ضمت (12) ائتلاف سياسي .

أما من ناحية المرشحين فقد تمت المصادقة على(6234) مرشح لغرض التنافس على 325 مقعد في مجلس النواب العراقي، الا ان ما تؤاخذ عليه الكيانات السياسية تقديمها لـ(393)[30] مرشح غير مؤهلين قانونا للمشاركة كمرشحين في الانتخابات وفقا للشروط الواردة في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل. مما سبب إرباكا لمجمل العملية الانتخابية وكاد الموقف أن يتطور إلى ما لا تحمد عقباه، علما أن مؤسسة (هيئة المسائلة والعدالة) لم تكن على مستوى الحدث حيث تراجعت عن بعض قراراتها بشمول بعض المرشحين بإجراءات المسائلة

والعدالة،وقامت المفوضية بالمصداقية عليهم في قوائم المرشحين[31]، رغم إنهم قد فقدوا فترة مهمة من الحملة الانتخابية ومن مصداقية مشاركتهم.

لكن بصورة عامة نلاحظ إن عملية تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين قد نجحت المفوضية بإدارتها رغم وجود معوقات وتحديات فرضتها كثرة عدد المرشحين وغياب التعاون التام بين مختلف الجهات والمؤسسات ذات العلاقة وبدائية أساليب التأكد من المعلومات الخاصة بالمرشحين.

ثالثا: الحملات الانتخابية

إدارة كل من الكيانات السياسية والمرشحين حملات انتخابية استمرت لـ(27) يوم، لم تخلو من العديد من الإشكالات أهمها:

أ-خرق نظام الحملات الانتخابية رقم 15 لسنة 2009 من قبل العديد من الكيانات السياسية لا سيما الكبيرة منها وكذلك من قبل المرشحين، والأدلة على هذا الموضوع الغرامات العديدة التي فرضتها المفوضية، وكذلك حجم الشكاوى الكبير في هذه الفترة حيث بلغت (249)[32] إضافة إلى بعض الحملات اعتمدت التشهير والتهجم للمنافسين المرشحين الآخرين، وخلاصة القول أن الحملات الانتخابية امتازت بالحرية وغياب الرقابة الفعالة.

رابعا: مراقبة العمليات الانتخابية

سجلت الكيانات السياسية (476366)مراقبا[33] (وكيل كيان سياسي) مما يؤشر اهتمام متزايد في موضوع الرقابة الانتخابية، رغم إنّ هذه الكيانات لم تبذل الجهود الكفيلة بتثقيف هؤلاء الوكلاء بشكل عام، و لم يكن هناك توزيع مدروس لهؤلاء الوكلاء على الرقعة الجغرافية لمراكز ومحطات الاقتراع بل إنّ البعض منهم قد خلق جو من الفوضى في بعض مراكز الاقتراع أواسهم في الأداء السلبي بشكل عام.

أما بالنسبة لموضوع الشكاوى التي بلغ عددها (2379)[34] فإنها مؤشر على حده المنافسة وعدم الإلمام الكامل بإجراءات المفوضية، غياب الثقة إضافة إلى سهولة إجراءات تقديم الشكاوى (وهذه نقطة تسجل لصالح المفوضية)، ولكن عملية ما بعد الشكاوى بحاجة الى المزيد من العمل

المهني لغرض تطويره والتأكد من جدوى وفاعلية هذه الشكاوى، وحماية مقدميها والمحققين بشأنها.

خامسا: رفع مستوى المشاركة والثقافة الانتخابية

يمكننا القول ان الكيانات السياسية لم تبذل أفضل ما بوسعها لتطوير الثقافة الانتخابية لاسيما أن التجربة الحديثة للانتخابات بأمس الحاجة إلى بذل المزيد على هذا الصعيد لاسيما إنّ العديد من هذه الكيانات تفتقد اهم مقومات الديمقراطية داخلها مثل :اختيار المرشحين لخوض انتخابات ما واختيار القادة السياسيين للأحزاب ذاتها والمساهمة في وضع السياسات الحزبية من قبل كافة اعضاء الحزب[35].

سادسا: مرحلة ما بعد الانتخابات

إنّ حداثة التجربة الانتخابية في العراق يفرض على جميع شركاء العملية الانتخابية التعامل بحذر مع مشاعر ورؤى المواطنين العراقيين لمجمل العملية الانتخابية، لاسيما في ظل التحديات الحقيقية لهذه التجربة الفتية التي لا يسع المقام لذكرها، وقد أخفقت العديد من الكيانات السياسية (لاسيما الكبيرة منها)، باعتقادي المتواضع، في لعب دور ايجابي فيما بعد العملية الانتخابية بشكل عام، إذ اتسمت ردود أفعالها بالانفعال واللجوء إلى تهم التخوين، والتزوير، التهديد، التصعيد ، خلق الأزمات، ومهاجمة المفوضية والمؤسسات ذات الصلة بالعملية الانتخابية و غياب التقويم العلمي والقانوني للعملية الانتخابية من قبل معظم الكيانات السياسية ، إنّ هذا الأداء الانتخابي يشكل علامات استفهام كبيرة عن مدى إيمان قيادات الكيانات السياسية بالديمقراطية وهل سينحني هؤلاء احتراماً أمام إرادة الشعب أم إنّ هذه القيادات قد أدمنت السلطة والقوة لدرجة ستعمد إلى غايات دكتاتورية بوسائل ديمقراطية مما يشكل تحدي واضح للعملية الديمقراطية يضاف الى معوقات وتحديات حقيقية للتجربة الديمقراطية الوليدة في العراق[36].

الخاتمة

التوصيات:

أن كتابة هذه التوصيات تعد بمثابة خارطة طريق أو خطوط عامة يفترض ان تغنى بالتفصيل والتطوير والاستجابة للمتطلبات الميدانية لتحقيق المنفعة بانتخابات حرة و نزيهة وفعالة ، لاسيما بعد ان تعرفنا على دور الكيانات السياسية في المجتمع بشكل عام و اثناء العملية لانتخابية بشكل خاص ، وكذلك الاطلاع على ملامح تجربة الكيانت السياسية المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010، مما يحتم علينا ان نقدم لهم بعض المقترحات و التوصيات وفقاً للجهات المعنية :

أولا: مجلس النواب العراقي

1. القيام بتعديلات دستورية تخدم تطور الديمقراطية في العراق وترسخها.
2. الإسراع في إصدار قانون الأحزاب السياسية في العراق وتنظيم تمويلها وانشائها وتحريم علاقاتها بالخارج...الخ من متطلبات تنظيم العمل الحزبي.
3. حماية استقلالية المفوضية ودعم عملها .

ثانيا: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

1. أنشاء دائرة خاصة تعنى بالتعامل مع الكيانات السياسية.
2. تفعيل دور المفوضية بالرقابة على عمل الكيانات السياسية ،لاسيما إنّ أمر رقم(97)لسنة 2004 (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) قد أعطى هامش حركة مهم للمفوضية خشية من ممارسته بفاعلية في ظل الظروف السياسية والأمنية في العراق[37] تفعيل العمل بالفقرة (ح) من المادة (3) من القسم الرابع والتي نصت على (يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في معاملاتها المالية،ويجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية)[38].
3. تطوير الأنظمة الخاصة بتسجيل الكيانات السياسية والمرشحين، والعمل على تطوير الأداء للتأكد من أهلية المرشحين مع الجهات المعنية.

4. تطوير وسائل التثقيف والتوعية بالشؤون الانتخابية لاسيما في مراحل ما بين الانتخابات، إضافة إلى تعميق أسس التعاون بين الكيانات السياسية والمفوضية لاسيما عند إصدار الأنظمة والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية .

ثالثا: الكيانات السياسية

1. السعي لتشريع قانون ينظم الحياة الحزبية، وان لايكون هذا الموضوع المهم حكراً على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب، إنما اعتبار هذا القانون وثيقة وطنية يجب أن يسهم جميع المعنيين من (كيانات، أساتذة، حقوقيين، ناشطين، خبراء، دوليين ...الخ) في صياغتها، إضافة الى ضرورة قيام المعنيين في تلك الكيانات بدراسة كافة الأنظمة الصادرة عن المفوضية وتقديم الدراسات والمقترحات الخاصة بتطوير تلك الأنظمة .
2. تطوير برامج الديمقراطية داخل الأحزاب والكيانات السياسية ذاتها.
3. إيجاد وتعزيز البرامج التثقيفية للمنتمين والمؤيدين والناخبين في شأن العملية الانتخابية وضرورة احترام قواعد اللعبة الديمقراطية من أعلى هرم الكيان السياسي الى اصغر ناشط حزبي .
4. صياغة ميثاق شرف بين الكيانات السياسية :يضم ما يلي:

أ-رفض العنف السياسي فعلاً ولفظاً تصريحاً وتلميحاً سراً وعلانية.

ب-تحريم وتجريم التزوير في العملية الانتخابية، تحت أي ذريعة أو مبرر.

ج- احترام استقلالية المفوضية ودعم عملها .

د- قبول نتائج الانتخابات واحتضان الخاسر في الانتخابات، كونه جزء من العمل الوطني وان كان خارج مجلس النواب او مستويات المجالس المنتخبة الاخرى .

هـ- رفض الدعم والتدخل الخارجي في العملية السياسية بشكل عام والانتخابات بشكل خاص.

و- جدية المشاركة في العملية الانتخابية لا سيما تطوير مواضيع المراقبة على العملية الانتخابية وتقديم الشكاوى والطعون، وإيجاد شخصيات تملك مؤهلات مناسبة من الناحية القانونية والذاتية تمكنها أن تكون مرشحة لشغل المناصب العامة وتحقيق مصالح الوطن والمواطن.

الهوامش

1- سيتم استخدام مصطلح (الكيان السياسي) في هذه الدراسة كونه أشمل من مصطلح الحزب السياسي حيث يعطي ذات الصفة لكل من الأفراد والائتلافات الحزبية المشاركة في العملية الانتخابية إضافة إلى الأحزاب السياسية، علماً أن الحزب السياسي هو الأساس والأصل هذا من جهة، ومن الجهة ثانية فأن أنظمة المفوضية (المؤسسة الرسمية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في العراق) قد ذهبت الى استخدام مصطلح الكيان السياسي في كافة الأنظمة المنظمة للعمليات الانتخابية .

2- حول هذه التعاريف ينظر:الربيعي، د.طارق علي، الأحزاب السياسية، (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1990)، ص 59- ص 75 حرب، د.أسامة الغزالي،الأحزاب السياسية في العالم الثالث،(الكويت،دار الرسالة،د.ت)ص 26-الى ص 84 .

3- الربيعي، المصدر السابق ذكره ص65.

4- الكيالي، د.عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ج 2، ط 3(بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ص 113.

5- دستور جمهورية العراق، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة39.

6- حول هذه العمليات الانتخابية انظر التقارير الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (غير منشورة) :

- (ثلاث عمليات انتخابية في عام واحد) إصدار عام 2005.
- التقرير الفصلي الأول والثاني للفترة من 2007/5/5 لغاية 2007/12/5 .
- التقرير الفصلي الثالث والرابع للفترة من 2007/12/6 لغاية 2008/7/1 .
- التقرير الفصلي للفترة من 2007/7/2 لغاية 2009/4/1.
- التقرير الفصلي للفترة من 2009/4/2 ولغاية 2009/12/31.
- التقرير الفصلي للفترة من 2010/1/1 ولغاية 2010./10/1

7- سلطة الائتلاف المؤقتة. أمر رقم (15) حزيران عام 2004. القسم الثاني، الفقرة (1).

8- نفسه، القسم الأول.

9- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 الفصل الثاني، المادة(2).

10- نفسه الفصل الرابع، المادة(4)، الفقرة ثامناً.

11- نظام (تصديق الكيانات السياسية والائتلافات السياسية لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010) رقم (15) لسنة 2009، القسم الأول المادة(6).

12- عفيفي، الدكتور عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (د.م،دار الجامعيين،2002)، ص .636

13- إسماعيل، الدكتور محمد احمد، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010) ص.825

14- نفسه،ص230 – ص.232

15- عفيفي، مصدر سبق ذكره، ص.638

16- إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص827 – ص.832

17- نفسه، ص 832

18- هناك عدة تعاريف للانتخابات تم تبنيها من قبل الأساتذة والباحثين،حول بعض هذه التعاريف، ينظر: ربيع، عمرو هاشم(محررا)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، (القاهرة مركز الدراسات الأساسية والإستراتيجية، 2009) ص52–ص53، العبد لي، سعد مظلوم الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1 (عمان، دار دجلة2009)، ص26 – ص.28

19- العبدلي، المصدر السابق، ص.28

20- الأحمر،مي، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، (د.م، المعهد الديمقراطي الدولي ،د.ت)،ص.28

21- للمزيد حول الإطار القانوني للانتخابات انظر:

وول ألان، إشكال الإدارة الانتخابية –دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، (السويد، بولز غرافيكي، 2006)، ص65- ص.74

22- إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص.866

23- الزبيدي، د. حسن لطيف والأستاذ نعمة محمد العبادي، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، ط1(النجف، المركز العراقي للبحوث والدراسات، 2010)، ص.86

24- حسين، أشتي حمة صالح، الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية في إقليم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/كلية الإعلام، غ.م،2005 ،ص.28

25- للمزيد حول وسائل الحملات الانتخابية ينظر: المصدر السابق ص49 – ص.51

26- للمزيد حول الموضوع ينظر، عفيفي، مصدر سبق ذكره ص962 – ص.1000

27- إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص.885

28- نفسه،ص.883

29- انظر: قانون انتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل.

30- حول الأرقام الواردة ينظر : تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب العراقي 2010 (ص43 الى ص44) .

31- راجع قرارات مجلس المفوضين حول هذا الموضوع على موقع المفوضية (قرارات المجلس/ www.ihec.iq).

32- تقرير المفوضية لانتخابات مجلس النواب 2010، مصدر سبق ذكره؛ ص135 الى ص.136

33- نفسه ، ص .56

34- نفسه ص135 الى ص.141

35- للمزيد حول الديمقراطية داخل الكيانات السياسية ينظر : سكارو، سوزان، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، (لبنان، د.ن، 2006)، ص6-.12

36- حول التحديات التي تواجه التجربة الديمقراطية في العراق ينظر: رشيد،الدكتور عبد الوهاب حميد، التحول الديمقراطي في العراق – المواريث التاريخية والأسس الثقافية والمحددات الخارجية –(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006) – إبراهيم،حسنين توفيق وعبد الجبار احمد عبد الله ، التحولات الديمقراطية في العراق – القيود والفرص،دبي ،مركز الخليج للأبحاث ، 2005).

37- امر سلطة الائتلاف رقم 97 لسنة 2004، حيث نصت المادة (2) من القسم الرابع على ما يلي: " تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعال مخلة بالانتخابات، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة، وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالا مخلة بالانتخابات، على سبيل المثال لا الحصر الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة."

38- أمر سلطة الائتلاف رقم 97 لسنة 2004.